في غير هذا ففي ضبطه اشكال كثير واما الجهاد في سبيل الله فمرتبته في الدين عظيمه والقياس
يقتضي انه افضل من سائر الاعمال التي هي وسائل فان العبادة على قسمين منها ما هو مقصود
لنفسه ومنها ما هو وسيلة الى غيره وفضيلة الوسيله بحسب فضيلة المتوسل اليه فحيث يعظم
فضيلة المتوسل اليه تعظم فضيلة الوسيله ولما كان الجهاد وسيلة الى اعلان الايمان ونشره
واخماد الكفر ودحضه كان فضيلة الجهاد بحسب فضيلة ذلك والله اعلم **الحديث**
الثاني عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي الفجر فيشهد معه
النسا من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد من الغلس ☉ بت
قال المصنف المروط اكسية معلمه تكون من خز وتكون من صوف ومتلفعات متلحفات والغ
والغلس اختلاط ضيا الصبح بظلمة الليل ☉ بت وفي هذا الحديث حجه لمن يرى التغليس
في صلوة الفجر وتقديمها في اول الوقت لاسيما مع ما روي من طول قراة رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم في صلوة الصبح وهذا مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى وخالف
ابو حنيفه رحمه الله تعالى وراى ان الاسفار بها افضل لحديث ورد فيه اسفروا بالفجر
فانه اعظم للاجر وفيه دليل على شهود النسا الجماعه بالمسجد مع الرجال وليس في الحديث
ما يدل على كونهن عجزا او شوابا وقد كرهه بعضهم للشواب الخروج لذلك وقولها متلفعات
بالعين ويروى متلففات بالفا والمعنى متقارب الا ان التلفع يستعمل في تغطية الراس
قال ابن حبيب لا يكون الالتفاع الا بتغطيه واستا يسوا في ذلك بقول عبيد بن الابرص
☉ كيف يرجون سقوطي بعد ما ☉ لفع الراس بياض وصلع ☉ واللفاع ما التفع
به واللحاف ما التحف به وقد فسر المصنف المروط بكونها اكسية من صوف او خز
ورد او بعضهم في صفتها ان تكون مربعه وقال بعضهم ان سداها من شعر وقيل انه
جامع اكثر في الحديث على هذا او قالوا ان قول امرء القيس ☉ على اثرنا اذيال مرط مرجل
قالوا المرط هنا من خز وفسر الغلس بانه اختلاط ضيا الصبح بظلمة الليل ☉
والغلس والغبش متقاربان والفرق بينهما ان الغلس في اخر الليل وقد يكون
الغبش في اوله واخره واماس قال الغبس بالغين والبا والسين المهمله فغلط عندهم
الحديث الثالث عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم ☉
يصلي الظهر بالهاجره والعصر والشمس نقيه والمغرب اذا وجبت والعشا احيانا واحيانا

اذا

صح سقوطي

٢٦

اذا راهم اجتمعوا عجل واذا راهم ابطوا اخر والصبح كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يصليها بغلس
الحديث يدل على الفضيله في اوقات هذه الصلوات فاما الظهر فقوله يصلي الظهر بالهاجره يدل
على تقديمها في اول الوقت فانه قد قيل في الهاجره والهجير انهما شدة الحر وقوته ويعارضه ظاهر قوله
صلى الله عليه واله وسلم في الحديث الاخر اذا اشتد الحر فابردوا ويمكن الجمع بينهما بان يكون اطلق اسم
الهاجره على الوقت الذي بعد الزوال مطلقا فانه قد يكون فيه الهاجره في وقت فيطلق على الوقت
مطلقا بطريق الملازمه وان لم يكن وقت الصلوه في حر شديد وفيه بعد وقد يقرب بما نقل عن
صاحب العين ان الهجير والهاجره نصف النهار وهو الخليل بن احمد رحمه الله فاذا اخذنا بظاهر هذا الكلام كان مطلقا
على الوقت وفيه وجه اخر وهو ان الفقها اختلفوا في ان الابراد رخصه او سنه وللاصحاب
الشافعي وجهان في ذلك فان قلنا انه رخصه فيكون قوله صلى الله عليه واله وسلم ابردوا امر
اباحه ويكون تعجيله لها في الهاجره اخذا بالاشق والاولى او يقول من يرى الابراد سنه ان
التهجير لبيان الجواز وفي هذا بعد لان قوله كان يشعر بالكثره والملازمه عرفا وقوله وصلى
والعصر والشمس نقيه يدل على تعجيلها ايضا خلافا لمن قال بان اول وقتها ما بعد القامتين
وقوله والمغرب اذا وجبت اي الشمس والوجوب السقوط ويستدل به على ان سقوط
قرصها يدخل به الوقت والاماكن فما كان منها فيه حايل بين الراي وبين قرص الشمس لم يكتف
بغيبوبة القرص عن العين ويستدل على غروبها بطلوع الليل من المشرق قال صلى الله عليه واله وسلم
اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا اي اذا غربت الشمس من هاهنا وطلع الليل
من هاهنا فقد افطر الصايم او كما قال وان لم يكن ثم حايل فقد قال بعض اصحاب مالك رحمه الله
ان الوقت يدخل بغيبوبة الشمس وشعاعها المستولي عليها وقد استمر العمل بصلوة المغرب
عقيب الغروب واخذ منه ان وقتها واحد والصحيح عندي ان الوقت مستمر الى غيبوبة
الشفق واما العشا فاختلف الفقها فيها فقال قوم تقديمها افضل وهو ظاهر مذهب
الشافعي وقال قوم تاخيرها افضل لاحاديث سترد في الكتاب وقال قوم ان اجتمعت
الجماعه فالتقديم افضل وان تاخروا فالتاخير افضل وهو قول عند المالكيه ومستندهم
هذا الحديث وقال قوم اخرون انه يختلف باختلاف الاوقات ففي الشتا وفي رمضان
يوخر وفي غيرهما يقدم وانما اخرت في الشتا بطول الليل وكراهة الحديث بعدها
وهذا الحديث ايضا يتعلق بمسئله تكلموا فيها وهي ان صلوة الجماعه افضل من الصلوه
في اول الوقت او بالعكس حتى انه اذا تعارض في حق شخص امران احدهما ان يقدم الصلوه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)